3065 - حكم الانتفاع باللقطة بعد تعريفها سنة كاملة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل هل النقطة عند الاشهار بها سنة كاملة؟ يجوز الاستفادة منها واخذها ام لا نعم اذا وجد نقطة واذا دراهم او متاع عرفه سنة كاملة فانها تحل له مما له ان تعرف اذا عرفها سنة كاملة - 00:00:00

فلم تعرف صارت كسائر ماذا كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امر من له وجد لقطة ان يعرفها سنة فان عرفت والا فهي له كسائر ماله كل شهر مرتين ثلاث اربع في مجامع الناس من له اللقطة من له الدراهم من له جنيهات - 00:00:23

من له الملابس من له الاواني من له الشاة الشاة من له العنز يبين ولو يخفي بعض الصفات حتى يجي من يعرف صفاته الخاصة اذا جامع اليه صفاته الخاصة فاعطاه اياه - 00:00:42

فهي مضت السنة ولم يأتي احد فانه يملكها الا اذا كانت من الحرم لا النقط في الحرم لا تملك وهكذا قصص المدينة لا تملك اما غير الحرم الحرمين تملك اذا عرفها سنة - 00:00:56

واما الابل فلا الابل والبقر لا تملك. لا يزال يعرفها لان معها سقة ترجمات من الشجرة لكن اذا كانت اللقطة من الغنم او من النقود او من الامتعة كالملابس والاواني فلا بأس يعرفها سنة - 00:01:10

كاملة في غير الحرمين فان خربت والا فهي له اذا كان يعرفها كل شهر مرتين ثلاث اربع يعني يجتهد في تعريفها حتى يبرئ ذمته جزاكم الله خيرا سماحة - 00:01:26